

175523 - إذا اعترف الزاني بأبوته لابنه من الزنا ، فهل ينسب إليه ؟

السؤال

دخل والدي في الإسلام قبل ولادتي ، لكن ما أحمله عليه هو أنه لا يفهم الدين فهما صحيحا ، ولم يكن يمارس تعاليم الدين ، وهو ووالدي المسلمة أيضا لم يكونا متزوجين عندما أنجبوني ، ولهذا فقد ولدت من علاقة زنا. وسؤالي هو :

أن والدي يقر ويعترف بأبني ابنته ، وهو الرجل الوحيد المسلم في أسرتي ؛ فهل يكون بذلك وليي ؟ وإذا لم يكن كذلك ، فهل يحق لي اختيار من أحب أن يتولى أمري ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

إذا أقر الزاني واعترف

بأبوته لابنه من الزنا ، فهل يلحقه نسبه ، ويعد ابناً شرعياً له ، تترتب عليه جميع

أحكام الأبوة والبنوة أم لا ؟

في هذه المسألة خلاف بين العلماء :

فمذهب جمهور العلماء أن ابن الزنا لا ينسب إلى الزاني ، ولو ادعاه واستلحقه به [

استلحقه : طلب أن ينسب إليه] ، وإنما ينسب إلى أمه فقط .

وذهب جمع من أهل العلم إلى

أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا فإنه يلحق به ، وهو قول بعض السلف ، ورواية عن

الإمام أبي حنيفة .

وقد سبق بيان الخلاف في هذه المسألة في جواب السؤال (33591)

والقول بأن ابن الزنا يلحق

بالزاني إذا استلحقه ، ولم تكن أمه فراشا لأحد [يعني : لم تكن زوجة لرجل آخر] :

أقرب وأظهر ، والله أعلم ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وتلميذه

ابن القيم . ينظر: " الاختيارات الفقهية " (ص 477) و " زاد المعاد " (5/374) .

روى الدارمي في سننه (3106)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : " أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ

يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ وَأَنَّهَ زَنَى بِأُمَّه ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ
الْعُلَامَ أَحَدٌ ، فَهُوَ يَرِثُهُ .“

قال ابن القيم : ” القياس الصحيح يقتضيه ، فإن الأب أحد الزانيين ، وهو إذا كان
يلحق بأمه وينسب إليها ، وترثه ويرثها ، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه ، مع
كونها زنت به ، وقد وجد الولد من ماء الزانيين ، وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه
ابنهما ، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره ؟ فهذا محض القياس ” . انتهى من
” زاد المعاد ” (5/374) .

وبناء على هذا القول : يكون
والدك هو وليك الشرعي ، ولا تحتاجين . حينئذ . أن تختاري شخصاً آخر ليتولى أمرك مع
وجوده .
والله أعلم